

المجموع

يبقى نصاب من الأمهات انقطع الحول لأن السخال تجري في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصاباً وقد زال هذا الشرط فوجب أن ينقطع الحول والمذهب الأول لأنها جملة جارية في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الأمهات وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فإنه ثبت له حق الحرية بثبوتها للأم ثم يسقط حق الأم بالموت ولا يسقط حق الولد وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة وفي أول صفر أربعين وفي أول شهر ربيع الأول أربعين وحال الحول على الجميع ففيه قولان قال في القديم تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب فكان حصتها ثلث شاة وقال في الجديد تجب في الأولى شاة لأنه ثبت لها حكم الانفراد في شهر وفي الثانية وجهان أحدهما يجب فيها شاة لأن الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هي والثاني أنه تجب فيها نصف شاة لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها وفي الثالثة وجهان أحدهما أنه تجب فيها شاة لأن الأولى والثانية لم ترتفقا بخلطتها فلم ترتفق هي والثاني تجب فيها ثلث شاة لأنها خليطة ثمانين من حين ملكها فكان حصتها ثلث شاة الشرح هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح وأما قوله الأمهات فهي لغة قليلة والفصح في غير الآدميات الأما بحدف الهاء وفي الآدميات الأمهات ويجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر وقد أوضحته بدلائله في التهذيب وقوله عد الصغار عليهم هو بفتح الدال وكسرهما وضمها وكذا ما أشبهه مما هو مضعف مضموم الأول كشد ومد وقد الحبل وقوله ينكسر بولد أم الولد قال أهل الجدال الكسر قريب من النقص فإذا استدلل المستدل على حكم بعلة فوجدت تلك العلة في موضع آخر ولم يوجد معها ذلك الحكم قيل للمستدل هذه العلة منتقضة بكذا فإن لم توجد تلك العلة ولكن معناها في موضع آخر قيل له هذه العلة منكسرة بكذا مثالها رجل له ابنان وابن ابن وهب لأحد ابنيه شيئاً فقيل له لم وهبت له فقال لأنه ابني فقيل له ينتقص عليك بابنك الآخر وينكسر بابن ابنك وأما الأنماطي بفتح الهمزة منسوب إلى الأنماط وهي جمع نمط وهو نوع من البسط والأنماطي هذا هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن يسار تفقه على المزني وتفقه عليه ابن سريج ونسبه المصنف إلى جده وقوله اعتد عليهم بالسخلة وهو بفتح الدال على